

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومتى جمهورية مصر العربية
واستراليا بشأن توريد قمح فى اطار برنامج المعونة الغذائية الاسترالى
لعام ١٩٩٠/٨٩ والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على مذكرة تفاهم بين حكومتى جمهورية مصر العربية واستراليا بشأن
توريد قمح فى اطار برنامج المعونة الغذائية الاسترالى لعام ١٩٩٠/٨٩ والموقعة
فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رمضان سنة ١٤١٠ (١٥ ابريل سنة ١٩٩١) .

جسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٦ شوال سنة

١٤١٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٩٠

مذكرة تفاهم

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة استراليا

بشأن

توريد قمح في اطار برنامج المعونة الغذائية الاسترالى لعام ١٩٩٠/٨٩

عام : ١ - تعبر هذه المذكرة عن تفاهم حكومتى جمهورية مصر العربية واستراليا بشأن المسئوليات المحددة لكلا الحكومتين ازاء تقديم منحة قمح لمصر خلال السنة المالية الاسترالية تبدأ من ١ يوليه ١٩٨٩ وحتى ٣٠ يونيه ١٩٩٠

السلطات : ٢ - السلطات المنفذة لهذا التعامل هي :

عن حكومة جمهورية مصر العربية : وزارة التعاون الدولى ،
ووزارة التموين والتجارة
الداخلية .

عن الحكومة الاسترالية : مكتب المعونة الدولية الاسترالية
للتنمية التابع لوزارة الخارجية
والتجارة .

مدة التنفيذ : ٣ - تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ من تاريخ توقيعها . وتنتهى
عقب اتفاق كل المبالغ المقابلة وفقا للترتيبات المنصوص عليها
بملحق هذه المذكرة .

المسئوليات : ٤ - تورد الحكومة الاسترالية قمحا بما قيمته ١١٨٠٠٠٠٠٠ دولار
استرالى (فوب) لحكومة جمهورية مصر العربية بأسعار
السوق فى تاريخ الشراء فى استراليا كجزء من برنامج المعونة

الغذائية الأسترالية لعام ١٩٩٠/٨٩ . ويكون القمح متاحا للشحن في يناير ١٩٩٠

٥ - تضمن الحكومة الأسترالية أن يكون القمح المورد من نوع جيد وقابل للتسويق وصالح للاستهلاك الآدمي .

٦ - تنتهي المساهمة والتعهدات الأسترالية الواردة في الفقرتين ٤ ، ٥ بعد تحميل القمح بميناء الشحن في أستراليا على مركب تحلدها حكومة جمهورية مصر العربية .

٧ - تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بالآتي :

(أ) اقتراح الموعد المطلوب لشحن القمح ، وذلك في وقت مبكر بقدر الامكان .

(ب) تكون مسؤولة عن :

١ - رسوم تأمين وشحن القمح المورد بموجب هذه المذكرة .

٢ - القيام بإجراءات التخفيض الجمركي وسداد جميع رسوم الاستيراد والجمارك والرسوم العامة الأخرى في مصر .

٣ - سرعة تحميل القمح المورد بموجب هذه المذكرة من ميناء الشحن في أستراليا .

(ج) اتخاذ كل الاجراءات المعقولة اللازمة لمنع :

١ - اعادة تصدير القمح المقدم كمعونة غذائية بموجب هذه المذكرة وكذا أى منتجات قمح أو منتجات فرعية ناتجة عنه .

٢ - تصدير أى قمح آخر أو منتجات القمح - بصورة تجارية أو غيرها - من مصر خلال الفترة التى تبدأ من تاريخ قبول حكومة جمهورية مصر العربية للعرض ، وتنتهى بعد ستة شهور من استلام آخر شحنة من القمح المورد من قبل الحكومة الاسترالية كمعونة غذائية بموجب هذه المذكرة .

(د) ضمان استخدام القمح للاستهلاك الأدمى .

(هـ) ضمان استخدام صافى المبالغ المحصلة طبقا لما هو وارد بهذه المذكرة والملحق وذلك لأغراض التنمية بالصورة الواردة تفصيلا بملحق هذه المذكرة .

٨ - تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بالآتى :

(أ) تستمر فى تأكيد اتباع السياسات والبرامج التى تسهم مباشرة فى تنمية المناطق الريفية وتمكن صغار الفلاحين من المشاركة فى زيادة الانتاج الزراعى .

(ب) تتابع بنشاط تحقيق هدف الاعتماد على الذات فى مجال انتاج الحبوب الغذائية وزيادة الانتاج الزراعى باتباع سياسات تهدف الى اتاحة البحوث والخدمات الزراعية وتطبيقاتها لجميع الفلاحين ، مع ضمان أسعار مجزية للانتاج الزراعى المحلى والاستمرار فى تحسين وسائل تخزين وإدارة وتوزيع الحبوب الغذائية .

الملاحق : ٩ - يعتبر ملحق هذه المذكرة جزءا لا يتجزأ منها .

التعديلات : ١٠ - يمكن ادخال تعديلات على هذه المذكرة في أى وقت بئسادل
خطابات بين الموقعين وبعد اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة .

وقع باللغتين العربية والانجليزية بالقاهرة ، من نسختين يوم الخميس الموافق
١٩٨٩/١٢/٢٨ . وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الانجلىزى .

عن

حكومة استراليا

(ج . ف . جودفرى)

انقائم بالأعمال الاسترالى

لدى جمهورية مصر العربية

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

أميمة عبد العزيز

وكيل أول وزارة التعاون الدولى

ملحق

ترتيبات المبالغ المقابلة

١ - تودع حكومة جمهورية مصر العربية خلال ستة شهور من استلام القمح المقدم كمعونة غذائية بموجب هذه المذكرة في حساب خاص يسمى « حساب المبالغ المقابلة لقيمة المعونة الغذائية الاسترالية » AFACFA مبلغا بالجنيه المصرى .
يحسب على أساس سعر الصرف التجارى فى تاريخ الشحن من ميناء الشحن فى استراليا ، بما قيمته ١١٨٠٠٠٠٠٠ دولار استرالى مخصوما منها التكاليف الواردة فى الفقرة ٢ من هذا الملحق .

٢ - يجوز خصم تكاليف مناولة وتخزين القمح المورد بموجب هذه المذكرة فى الموانئ المصرية والتكاليف الخاصة بالنقل الداخلى لتسهيلات التخزين اللازمة لهذا القمح داخل جمهورية مصر العربية وذلك من المبالغ المودعة فى حساب AFACFA بواسطة جمهورية مصر العربية طبقا للفقرة ١ أعلاه بشرط أن يتم تحديد هذه التكاليف وتفصيلها بسعرها حكومة جمهورية مصر العربية قبل الدفع الذى تقبله السلطات المعنية التى تفوضها الحكومة الاسترالية ، وذلك من خلال السفارة الاسترالية بالقاهرة .

٣ - يفتح حساب AFACFA بالبنك المركزى المصرى وتفوض وزارة المالية المصرية بالسحب من هذا الحساب بعد قبول السلطات المعنية التى تفوضها الحكومة الاسترالية ، وذلك خلال السفارة الاسترالية بالقاهرة .

٤ - تستخدم المبالغ من حساب AFACFA بغرض زيادة الانتاجية الزراعية والأمن الغذائى طبقا لخطة مصر الخمسية الثانية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية .
ويتم تحديد هذا الاستخدام عن طريق تبادل الخطابات بين وزارة التعاون الدولى والسفارة الاسترالية بالقاهرة .

٥ - الى أن يتم اتفاق كل المبالغ المودعة بالعملة المحلية فى حساب AFACFA وفقا لترتيبات المفصلة بالفقرة ٤ ، تقوم حكومة جمهورية مصر العربية أو من

تفوضه بتقديم تقارير نصف سنوية الى السلطات المعنية التي تفوضها الحكومة
الاستراالية وذلك من خلال السفارة الاستراالية بالقاهرة ، تتضمن بياناً بالمبالغ
المحصلة واستخداماتها عنى ضوء ما ورد بمذكرة التفاهم هذه كما يلي •

(أ) المبلغ المحصل ؛

(ب) الايداع بحساب AFACFA ؛

(ج) المسحوبات من حساب AFACFA والاستخدامات المحددة فى الفقرة ٤
اعلاه والتي يخصص لها كل سحب ؛ و

(د) التقدم الذى تم احرازه فى المشروعات الموضحة بالفقرة ٤ اعلاه •

٦ - عند اتمام الاستخدامات المحددة فى الفقرة ٤ اعلاه ، تقدم حكومة
جمهورية مصر العربية أو من تفوضه الى السلطات المعنية التي تفوضها الحكومة
الاستراالية وذلك من خلال السفارة الاستراالية بالقاهرة ، تقريراً تحدد فيه
المساهمة الفعلية من المبالغ المقابلة فيما يتعلق بهذا الاستخدام •

وزارة الخارجية

قرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٠ بالموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومتى جمهورية مصر العربية واستراليا بشأن توريد قمح فى اطار برنامج المعونة الغذائية الاسترالى لعام ١٩٩٠/٨٩ والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٨/١٢/١٩٨٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢١/٥/١٩٩٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٤/٥/١٩٩٠ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية مذكرة التفاهم بين حكومتى جمهورية مصر العربية واستراليا بشأن توريد قمح فى اطار برنامج المعونة الغذائية الاسترالى لعام ١٩٨٩/١٩٩٠ والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٨/١٢/١٩٨٩

ويعمل بها اعتبارا من ٢٨/١٢/١٩٨٩

صدر بتاريخ ٢٥/٦/١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد